بعدها وقيل يضم لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول
المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعي ويضم خامسة في الثلاثي
ليصير الركعتان في الصورتين نفلا وان نويا سنة الظهر والعشاء والمغرب
لان مواظبة النبي عم عليهما كانت بتحريمة مبتداءة ويسجد عطف على قوله
ويضم للسهو لتاخير السلام ومقتديه فيهما اي الركعتين الزائدتين في
الصورتين صلاهما بتبعية الامام وقضاهما ان افسد لانه شرع فيهما قصدا
وفي البحر الصائر تلنا لا يضم رابعة لكراهة النفل بعده كما كره قبله مطلقا
وفي العصر بعده اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا لما فرغ عن بيان حال
الفرض بالنظر الى السهو في القعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام
فقال ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد وكان القياس
ان يفسد وهو قول زفر ورواية عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب
سجدتا السهو بتركها ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا
فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة
وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي قعدة الختم
والتحلل كما في الظهر بخلاف صلوة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير ويضم
الشفع الثاني لا يصير الكل صلوة واحدة وهذا الفقه وهو ان القعدة الاخيرة
ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ختم المفروض فرض واذا لم يكن القعدة
الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة ههنا صارت الصلوة من ذوات الاربع فلم يكن
القعدة الاولى الختم فلم تبق فرضا كما في الفرض كذا في معراج الدراية تنفل
ركعتين وسهى فسجد لا يبني اي لا يصلي بهذه التحريمة صلوة بلا تجديد
تحريمة لان سجود السهو وقع في خلال الصلوة ولو بنى صح لبقاء التحريمة ولكن
اعاده اي سجود السهو لان ما اتى به من السجود وقع في خلال الصلوة فلا يعتد به
سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا لا قطعا حتى يصح الاقتداء به ويبطل
وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد شرط لقوله يصح
والا اي وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة وسلامه اي سلام
من عليه السهو للقطع اي بنية قطع الصلوة لا يقطع لان نيته لتغيير المشروع
فتلغوا كما لو نوى الظهر ستا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف

ماذا

ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلوته والفرق ان سجود
السهو يؤتى به في حرمة الصلوة وهي باقية والصلبية تؤتى بها في حقيقتها
وقد بطلت بالسلام ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما يبطلان التحريمة وقيل
لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد والاصل ان يسجد قبل ان
يتكلم او يخرج وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في
النهاية مصلي الظهر سلم على الركعتين بتوهم الاتمام اي توهم انه اتمها
اتمها اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لما روي انه عم فعل كذلك بخلاف
ما لو ظن على ظن انه مسافر او اتمها الجمعة او كان المصلي قريب بالاسلام
فظن ان الظهر اي فرضه ركعتان او كان في العشاء فظن انها التراويح
حيث تبطل صلوته في جميع هذه الصور لانه سلم عمدا لا يسجد للسهو في
الجمعة والعيدين شك من ليس الشك عادته وقع في عبارة الفقهاء شك
اول مرة قال في الكافي ان الشك ليس بعادة له انه لم يسه في عمره قط انه
كم صلى متعلق بشك استانف وان كثر الشك عمل بغالب ظنه وان يغلب
ظنه اخذ بالاقل وقعد في كل ما ظنه اخرها اي الصلوة شك فيها اي
صلوته فتفكر في ذلك حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن
من اركان الصلوة وجب السجدة عليه ولو لم يكن طول تفكره ذلك القدر
بل كان دونه لا يجب السجدة لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن مواضعها
والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في تحفة الفقهاء
باب سجود التلاوة يجب موسعا عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام
وفورا عن محمد وفي رواية عنه كذا في العناية سجدة فاعل يجب فيها اي
في تلك السجدة تسبيح السجود يعني سبحان ربي الاعلى بشروط الصلوة
وقد تقدمت بين تكبيرين متعلق بسجدة بلا رفع يد يعني ان من اراد سجودها
كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو
المروي عن ابن مسعود رض ولا تشهد وسلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي
سبق التحريمة وعدمت هنا على من تلا انه متعلق بيجب ولو بالفارسية
ذكره قاضي خان من الاربع عشرة المعروفة وهي في آخر الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجده وص

الم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)